(١٤٤) أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمرًا باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه. (تقريرات الرافعي ضميمة) رد المحتار على در المختار حاشية ابن عابدين. ج ١٦، ص ٥٠٨. مكتبة الطارق.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه (حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ١٧٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت).

- هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد؟ أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده، وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي، وأطال في ذلك وأطاب فراجعه. وأما ما ذكره السيد الحموي أيضًا من أنه قد علم من عادتهم، يعني سلاطين آل عثمان نصرهم الرحمن، من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه، فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه، ولا يلزم منه أنه إذا ولّى قاضيًا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيًا بمجرد ذلك، وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحًا ليكون عاملًا بما التزمه من القانون، كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله، وتمام الكلام على ذلك في كتابنا "تنقيح الحامدية" فراجعه، وأطلنا الكلام عليه أيضًا في كتابنا "تنبيه الولاة والحكام" (رد المختار على الدر المختار، ج ٥، ص ٤٢٠، الناشر: دار الفكر، بيروت).

- أنهم صرّحوا أن المباح في نفسه قد يصير حرامًا من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» فحينئذ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيء لمصلحة بدت له يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. إلا أن تلك الحرمة تقتصر على مدة إمارته فقط، ولا يتجاوزها، فهي حرمة مؤقتة. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. (فيض الباري على صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٠٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).